جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

قواعد الطعن أمام الدرجة الثانية في المواد المدنية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبين:

❖ فدالة كوسيله

❖ بن عتسو نسمة

تحت إشراف:

د/ قبايلي طـــيب

لجنـــــــــــــة المناقشة:

الأستاذ:بلول أعمر، أستاذ محاضر "ب"، جامعة بجاية..... رئيسا

الأستاذ: قبايلي طيب، أستاذ، جامعة بجاية ..... مشرفا و مقررا

الأستاذة: بن عبدالله صبرينة، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة بجاية ..... ممتحنة

تاريخ المناقشة: 19 / 09 /2021

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وهبنا نعمة العلم، الحمد لله الذي أنعمنا بالعقل، نحمدك ياربي

على كل نعمك.

نتقدم باسم آيات الشكر و التقدير إلى الذين مهدوا لنا طريق المعرفة، و حملوا أقدس رسالة في الوجود "العلم" إلى الأستاذ المشرف الدكتور "قبايلي طيب"على قبوله الإشراف على هذا العمل و على المجهودات و المساعدات التي قدمها لنا خلال مراحل البحث، أبقاه الله فخرا لطلبة العلم.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مدنا يد العون و ساعدنا على انجاز هذا العمل، و إلى كل أساتذة كلية الحقوق لجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية.

بن عتسو نسمة

فدالة كوسيله

إهداء

إلى من آثار في الطموح إلى المعرفة ودفعنا بي إلى درب العلو وعلمني من صغري

حب العمل الصادق أبي العزيز حفظه الله.

إلى نبع الحنان والمحبة أمي الغالية أطال الله في عمرها .

إلى من نزعوا عني التردد، وزرعوا في بسمة الأمل إخوتي وإخواني وكافة أبنائهم.

إلى رفيقة الدرب "بن عتسو نسمة".

إلى كل من ذكره قلبي وأغفله قلمي.

فدالة كوسيله

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى كل شخص له تأثير ايجابي في مساري الدراسي،

وإلى كل من ساهم بنجاحي ولو بكلمة طيبة.

وأخص بالذكر

زوجي الغالي أطال الله في عمره

حبه العمل الصادق أبي العزيز حفظه الله.

إلى نبع الحنان والمحبة أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى من نزعوا عني التردد، وزرعوا في بسمة الأمل إخوتي وإخواني

إلى أبنائي.

إلى كل من ذكره قلبي وأغفله قلمي.

بن عتسو نسمة

1- باللغة العربية:

- ج: الجزء.
- ط: الطبعة.
- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ص: الصفحة.
- ص-ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- د.ج: دينار جزائري.
- د.د.ن: دون دار النشر.
- د.ب.ن: دون بلد النشر.
- د.س.ن: دون سنة النشر.
- ق. أ: قانون الأسرة.
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ق.ت: قانون تجاري.
- ق.ع: قانون عضوي.

2- باللغة الفرنسية:

- P: page.
- Ed: Edition.

مقـــــــدمة

حق اللجوء إلى القضاء هو حق مقرر دستوريا، كما أقرت المادة 3/ 1 من ق.إ.م.إ وهذا الحق معترف به لكل شخص طبيعي أو معنوي، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين..، ولا يسأل رافع الدعوى حين يستعمله إلا إذا تعسف في استعمال هذا الحق. ويعد حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق غير القابلة للتنازل. يلجأ الخصوم إلى القضاء للمطالبة بحماية حقوقهم بموجب حكم يصدر من المحكمة قد يكون في صالحهم وأحيانا يكون ضدهم.

اعتبار أن القاضي بشر يمكن أن يتعرض إلى أخطاء، ويرجع ذلك إلى الفهم والتطبيق الخاطئ للقانون، بذلك قد سمحت كل التشريعات المعاصرة التظلم ضد الإحكام الصادرة أمام الجهة القضائية التي فصلت في موضوع لأول مرة إما أمام نفس الجهة أو أمام الجهة القضائية الأعلى منها درجة. وأخذ المشرع الجزائري بمبدأ التقاضي على درجتين، حيث يعرض موضوع النزاع على المحكمة لتفصل فيها بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام المجلس أو المحكمة[1].

انطلاقا من هنا ظهرت فكرة الطعن التي تعتبر وسيلة قانونية منحها المشرع لمراجعة الأحكام و القرارات المشوبة بخطأ، بحيث يجوز من خلالها مطالبة أو إلغاء الحكم ولا يجوز طلب مراجعة الأحكام القضائية إلا بالطرق المقررة قانونا.

تنقسم طرق الطعن العادية إلى قسمين، طرق طعن عادية تتمثل في المعارضة و الاستئناف تخص الأحكام الصادرة في أول درجة، وطرق الطعن غير العادية وهي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، التماس إعادة النظر، والطعن بالنقض وتخص الأحكام الصادرة في أول وآخر درجة ويمكن إضافة الأحكام التي استنفذت طرق الطعن العادية. وتكمن دراستنا في طريق من طرق الطعن العادية ألا وهو الاستئناف.

يعد الطعن بالاستئناف الترجمة الفعلية والعملية لمبدأ التقاضي على درجتين، أين يعاد بموجبه طرح ذات النزاع أمام قاضي أعلى درجة ممن فصل فيه لأول مرة، وذلك من خلال النظر

[1]– قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، "النظام القضائي الجزائري"، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 30.

فيه من حيث الوقائع والقانون. وهذا كله يسمح بتدارك أخطاء قضاة الدرجة الأولى كونهم بشر غير معصومين من الخطأ من جهة، و من جهة أخرى إتاحة الفرصة للخصوم لتقديم ما فاتهم من أدلة ودفاع في موضوع الدعوى.

انطلاقا مما سبق، نطرح التساؤل ماهي القواعد التي تحكم الاستئناف كطريق طعن عادي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدنا بشكل عام المنهج التأصيلي من خلال استقرائنا لمختلف النصوص القانونية، كما اتبعنا المنهج التحليلي ويظهر في شرح لمضمون المواد التي لها علاقة بموضوع محل الدراسة وبذلك ارتأينا التقسيم الثنائي(فصلين، مبحثين، مطلبين)، تناولنا ماهية الاستئناف في(**الفصل الأول**) حين عالجنا الأحكام القابلة وغير القابلة الاستئناف في(**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

ماهية الاستئناف

كرس المشرع الجزائري على غرار كل التشريعات الاستئناف كطريق طعن بهدف مراجعة الأحكام وإعادة النظر فيها من جديد سواء من لناحية القانون ومن ناحية الوقائع ويرتكز على أساسين، ويحق الاستئناف للطرف الذي خسر الدعوى في محكمة أول درجة سواء بصفة كلية أو جزئية ويحق للمدعى عليه أن يستأنف الحكم الصادر ضده أو استئناف المحكوم به فقط.

يتعين على المستأنف أن يكون قد استوفى شروط الطعن المنصوص عليها قانونا من شروط عامة تتعلق بشخص الطاعن وشروط خاصة تخص بالحكم محل الطعن.

بناء على ذلك، خصصنا هذا الفصل لدراسة ماهية الاستئناف من خلال التطرق إلى تبيان الإطار المفاهيمي للاستئناف**(المبحث الأول)**، ثم بيان وتحليل الأحكام القابلة وغير القابلة للاستئناف.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للاستئناف

إعمالا بمبدأ التقاضي على درجتين، كرس المشرع الجزائري الاستئناف كطريق طعن عادي في المواد 332 إلى 353 من ق.إ.م.إ، بحيث منح للمحكوم عليه حق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة من جهة ابتدائية وهي المحكمة، و إعادة طرحها من جديد أمام درجة أعلى وهو المجلس[1] بحثا عن عدالة أكثر واستدراك الأخطاء التي وقعت سواء في الإجراءات أو في الموضوع.

المطلب الأول

تعريف الاستئناف وأنواعه

جعل المشرع الجزائري الاستئناف كطريق عادي ثاني لإعادة النظر في الأحكام و مراجعتها، لذا يتعين علينا البحث عن تعريفه من الناحية الفقهية كونه لم تعريفه من الناحية التشريعية، مبرزا أنواعه التي تتمثل في الاستئناف الأصلي، الاستئناف الفرعي وكذا الاستئناف المقابل، وسنتطرق إلى تعريف الاستئناف**(الفرع الأول)**، ثم الخوض في أنواع الاستئناف**(الفرع الثاني)**.

[1]- تنص المادة 5 من ق.ع رقم 05-11، مؤرخ في 17 جويلية 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج عدد 51، صادر بتاريخ 20 جويلية 2005، معدل ومتمم على أنه: " يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا".

الفرع الأول

تعريف الاستئناف

الاستئناف طريق طعن عادي وهذا تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، حيث يتم عرض الحكم الصادر من درجة ابتدائية إلى درجة أعلى من أجل مراجعة أو إلغاء الحكم محل الطعن[1].

يراجع في الاستئناف من جديد من جهة القانون والوقائع، من خلال منح فرصة ثانية للخصوم لاستدراك ما فاتهم تقديمه من إثبات ودفاع أمام الدرجة الأولى، وكذلك لتدارك الأخطاء التي يكون قد وقع فيها قاضي الدرجة الأولى[2].

الفرع الثاني

أنواع الاستئناف

يصنف الاستئناف من حيث الخصم الذي قدمه، وميعاد رفعه إلى ثلاثة أنواع تتمثل فيما يلي:

أولا: الاستئناف الأصلي

هو ذلك الاستئناف الذي يثيره إما المدعى أو المدعى عليه[3] ويكون عادة من المحكوم ضده، خلال الآجال المحددة قانونا للطعن بالاستئناف[1]، وهو حق مقرر لجميع الأشخاص الذين

---

[1]– راجع المادة 332 من قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج.ر.ج.ج عدد 21، صادرة في 23 أفريل 2008.

– راجع كذلك:

-JEAN Larguier, PHILIPE Conte, Procédure civile, Droit judiciaire privé, 17ème Ed Dalloz, Paris, 2000, p 137.

[2]– علي أبو عطية هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 553.

[3]– فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 434.

كانوا خصما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي الحقوق، وحتى للمدخلين أو المتدخلين في النزاع بشرط توفر المصلحة[2].

ثانيا: الاستئناف الفرعي

الاستئناف الفرعي هو ذلك الرد الذي يكون من طرف المستأنف عليه بمناسبة رفع الاستئناف الأصلي كمواجهة له، والغاية من الاستئناف الفرعي هو التحري من جديد في النزاع ذاته كون أن الاستئناف الأصلي يتعلق بأطراف الحكم التي لا تخدم المستأنف والتي وقع عليه استئنافه[3].

يكون في أية مرحلة من مراحل الخصومة حتى وإن فات ميعاد الاستئناف بعد تبليغ المستأنف عليه رسميا، لكن قبوله يتعلق بمدى قبول الاستئناف الأصلي، وإذا حدث التنازل عن هذا الأخير يترتب حتما عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل[4].

ثالثا: الاستئناف المقابل

يرفع الاستئناف المقابل من المستأنف عليه في الأجل المحدد للاستئناف، ويكون كرد على الاستئناف الأصلي. يتم مباشرته بعده، وإذا تم رفعهما في آن واحد يتم ضمهما وإصدار حكم واحد. يلغى تلقائيا الاستئناف المقابل في حالة قبول الاستئناف الأصلي، أما إذا تم رفض هذا الأخير ينظر في الاستئناف المقابل كونه قد يتضمن طلبات جديدة لم تكن في محتوى الاستئناف الأصلي[5].

---

[1]– راجع المادة 336 من ق.إ.م.إ.

[2]– راجع المادة 335 ق.إ.م.إ.

[3]– محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001، ص– ص 175–175.

[4]– أنظر المادة 337 من ق.إ.م.إ.

[5]– فريجة حسين، مرجع سابق ص 434.

المطلب الثاني

شروط رفع الطعن بالاستئناف والأطراف المقرر لهم إجرائه

حدد ق.إ.م.إ الشروط التي تنظم الطعن بالاستئناف التي يمكن تصنيفها إلى شروط عامة تخضع لها كل طرق الطعن تتعلق بأطراف الاستئناف**(الفرع الأول)**، شروط خاصة بمحل الاستئناف**(الفرع الثاني)**، إضافة إلى الميعاد الذي يباشر فيه الطعن **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الشروط العامة لرفع الطعن بالاستئناف

وضع المشرع شروط يجب توافرها في الطاعن لمباشرة الطعن بالاستئناف، والتي تخضع للقواعد العامة لرفع الدعوى وذلك تطبيقا لنص المادة 113 ق.إ.م.إ التي تلزم توفر الصفة وكذا الأهلية التي تعد شرط إجرائي تحت طائلة عدم قبول الطعن.

أولا: الصفة والمصلحة

1-الصفة:

مفاد شرط الصفة هو أن يكون الطاعن خصما في الدعوى التي صدر بصددها الحكم المطعون فيه، بمعنى آخر وجوب أن يكون المستأنف طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم، إما شخصيا أو عن طريق ممثله[1].

يمكن أحيانا الاستثناء من هذه القاعدة العامة، إذا كان الممثل قد استمد صفته للدفاع عن ادعاء ما كالوصي بالنسبة للقاصر كذلك الزوج في الدعاوي المرفوعة على زوجته بالنسبة للأموال

[1]- محمد ابراهيمي، مرجع سابق، ص 169.

المشتركة أي بالرغم كونه ليس خصما في النزاع[1]. وفي حالة الوفاة ينتقل الحق إلى الورثة، وكون شرط الصفة من النظام العام يثيره القاضي دون الحاجة إلى المطالبة بذلك.

2-المصلحة:

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب توفر شرط المصلحة تحت طائلة عدم جواز الطعن بالاستئناف إذا لم تكن مصلحة يهدف المتقاضي إليها، فالمصلحة هي أساس قبول أي طلب أو دفع أو طعن[2]، وشرط المصلحة يعتبر ضروريا عملا بقاعدة "لا دعوى بلا مصلحة[3].

نشير إلى أن المشرع أثناء تنظيمه لقواعد الاستئناف نص صراحة على وجوب توفر المصلحة لممارسة الطعن، وذلك في نصوص المواد 335 فقرة أخيرة و338 فقرة أولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث لا يمكن للذي لم يحكم عليه أو لمن يقدم طلبات تم رفضها أن يستأنف لأن الحكم لم يضره[4].

المصلحة التي اشترطها المشرع هي مصلحة قانونية، ويجب أن تكون شخصية ومباشرة و أن تكون قائمة وحالة[5].

ثانيا: الأهلية كشرط لمباشرة الإجراءات

اعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأهلية في التقاضي كشرط عام لصحة إجراءات الطعن وليس شرطا لقبول الدعوى، وانعدامها يبطل تلك الإجراءات وذلك في نص المادة 64 منه، فشرط الأهلية يخص كل أطراف الخصومة، ويجب أن يرفع الطعن من ذي أهلية على من ذي أهلية وإلا كان غير مقبول[6]. ويقصد بالأهلية القدرة على مباشرة الإجراءات القضائية، وتنسب لكل من تجاوز 19 سنة من غير مانع.

---

[1]- علي شحات الحديدي، ماهية الصفة ودورها في النطاق الإجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 79.

[2]- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 15.

[3]- علي شحات الحديدي، مرجع سابق، ص 80.

[4]- أنظر المواد 335 فقرة أخيرة، 338 فقرة أولى من ق.إ.م.إ.

[5]- فريجة حسين، مرجع سابق، ص 16.

[6]- عزالدين الديناصوري، عبد الحميد الشورابي، طرق الطعن في الأحكام المدنية، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن، ص135.

الفرع الثاني

الشروط الخاصة لرفع الطعن بالاستئناف

يشترط في الحكم القضائي لكي يكون قابلا للطعن بالاستئناف أن يكون صادرا ابتدائيا و قطعيا، وإلا قضت الجهة القضائية بعدم قبول الطعن.

أولا: حكم ابتدائي

لرفع الطعن بالاستئناف يجب أن يكون الحكم محل الطعن حكما ابتدائيا[1] صادرا عن الدرجة الأولى والذي يمكن استئنافه عملا بمبدأ التقاضي على درجتين[2] وليس حكما في أول و آخر درجة كون هذا الأخير لا يقبل الطعن بالاستئناف، وصدور الحكم بهذا المقتضى لا يكون إلا بنص صريح.

ثانيا: حكم قطعي

الحكم القطعي هو ذلك الحكم الذي يفصل في مسألة موضوعية أو شكلية بشكل كلي أو جزئي، وبمجرد النطق به يجوز الحجية فيما فصل فيه و يتعين على القاضي التخلي عن موضوع النزاع بمجرد الفصل فيه[3].

---

[1]– وردت عبارة وصف الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بأنه حكم ابتدائي في نص المادة 21 من القانون رقم 90-04، المؤرخ في 6 فيفري 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل،ج.ر.ج عدد 06 لسنة 1990، معدل و متمم، و ق.إ.م.إ في نص المادة 33 منه ورد فيه تعبير آخر بحيث وصفه بأنه حكم في أول و آخر درجة.

[2]– طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية مدعما باجتهاد المحكمة العليا وبنماذج قضائية متنوعة، ط2، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 116.

[3]– أنظر المادة 296 من ق إ.م.إ.

ثالثا: الميعاد

يحدد أجل ميعاد الطعن بالاستئنافففي ق.إ.م.إ بمدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته المعني[1] وبمدة 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر بالنسبة للأوامر الإستعجالية الصادرة في أول درجة[2]، ويكون التبليغ الرسمي للحكم شخصيا صحيحا إذا تم وفقا للمواد 408، 409، 411، 412، 413 من ق.إ.م.إ.

1-سريان الميعاد

يبدأ سريان ميعاد الطعن بالاستئناف من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الحضوري[3] وفيما يتعلق بالحكم الغيابي فإن ميعاد الاستئناف لا يسري إلا بعد انقضاء مهلة المعارضة[4]، ويحسب الميعاد كاملا بحيث يستثنى يوم التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل وتدخل أيام العطل ضمن هذه المهلة[5].

2- امتداد الميعاد

يمتد أجل رفع الطعن بالاستئناف في حالات ذكرت على سبيل الحصر في القانون و ذلك مراعاة لحالة الأشخاص وعامل المسافة والزمن، كما يلي:

- حالة التبليغ الرسمي في موطن المعني الحقيقي أو المختار بحيث يمدد الأجل لمدة شهرين حسب نص المادة 336 من ق.إ.م.إ.
- حالة الأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني، يمتد الميعاد إلى شهرين[6].

---

[1]- تنص المادة 336 من ق.إ.م.إ على ما يلي: "يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته".

[2]- راجع المادة 304 فقرة 3 من ق.إ م.إ.

[3]- راجع المادة 366 فقرة أولى من ق.إ م.إ.

[4]- تنص المادة 322 فقرة أولى من ق.إ م.إ على ما يلي: "يترتب على عدم مراعاة أجل الطعن سقوط حق ممارسته، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة".

[5]- راجع المادة 405 من ق.إ م.إ.

[6]- راجع المادة 404 من ق.إ م.إ.

- حالة ما إذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس يوم عمل فيمدد في هذه الحالة إلى أول يوم عمل موالي.[1]

الفرع الثالث

الأطراف المقرر لهم إجراء الاستئناف

الطرف في الاستئناف هو كل شخص تجتمع فيه كل الشروط المنصوص عليها قانونا لرفع الدعوى القضائية طبقا للقواعد العامة كالصفة والمصلحة والأهلية[2]. أجاز المشرع الطعن بالاستئناف لكل شخص له مصلحة في ذلك سواء كان خصما على مستوى المحكمة الإبتدائية أم لم يكن كذلك، وهذا وفقا لما نصت عليه المادتان 335 و338 من ق.إ.م.إ والتي نستخلص منها أن حق الاستئناف مقرر لكل من:

- المدعى أو المدعى عليه.
- المتدخل أو المدخل في الخصام على مستوى الدرجة الابتدائية.
- نقاص الأهلية إذا استعاد أهليته.
- ذوي الحقوق.
- كذا كل من تتوفر المصلحة له في الاستئناف حتى وإن لم يكن خصما في الدرجة الابتدائية، و هذا ما نصت عليه المادة 338 فقرة 1 من ق.إ.م.إ.

[1]– راجع المادتين 404 و 405 من ق.إ م.إ.

[2]– محمد البار عبد الدائم، الطعون في الإجراءات المدنية، مذكرة لنيل درجة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 60.

المبحث الثاني

الأحكام القابلة وغير القابلة للاستئناف

أجاز المشرع الاستئناف ضد الأحكام الصادرة من الجهة القضائية الأولى بشرط توفر المصلحة في الخصوم، حيث أتاح المشرع لهم فرصة الطعن في الحكم إذا لحقه نقص أو خطأ شكلي أو موضوعي، لكنه استثناء عن القاعدة العامة أوردت بعض الحالات مستثناة من هذا الطعن بنصوص صريحة. وعليه سنتناول الأحكام القابلة للاستئناف**(المطلب الأول)**، ثم الأحكام غير القابلة للاستئناف**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الأحكام القابلة للاستئناف

بالرجوع إلى نصوص المواد 333 ، 304 و312 من ق.إ.م.إ نستنتج الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف، والتي سنحاول استبيانها فيما يلي:

الفرع الأول

الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع

أجاز المشرع استئناف الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع لكونها أحكام من شأنها إنهاء سير الخصومة أو موضوع الدعوى التي باشر من أجله سواء كان حكم حضوري أو اعتباري حضوري، وفي جميع المواد المدنية، العقارية، شؤون الأسرة... إلخ إلا ما نص القانون بخلاف ذلك[1].

[1]– يوسف دلائدة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط 3، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 162.

الفرع الثاني

الأحكام الفاصلة في دفع إجرائي

يقصد بالأحكام الفاصلة في دفع إجرائي تلك الأحكام التي من شأنها إنهاء الخصومة مثلا الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية من الناحية الشكلية باعتبارها تسعى إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها[1]. كما تثار الدفوعالإجرائية من قبل المدعى عليه وفي حالة استدراك الدفع يتم قبول الدعوى، وفي حالة العكس فيجوز إعادة رفع الدعوى من جديد بعد استكمال هذا الإجراء[2].

الفرع الثالث

الأحكام الفاصلة في دفع بعدم القابلية

قصد المشرع بالدفع بعدم القبول بذلك الدفع الذي من شأنه التصريح بعدم قبول طلب الطرف في الخصومة لانعدام الحق في التقاضي كونه لا يمتثل للشروط القانونية لممارسة هذا الحق إضافة إلى التقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه بصرف النظر عن موضوع النزاع[3].

يثار الدفع بعدم القابلية من طرف الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى بعد تقديم دفوع موضوعية، كما يثار تلقائيا من طرف القاضي إذا كان من النظام العام على سبيل المثال عدم احترام المواعيد القانونية[4].

---

[1]– راجع نص المادة 49 من ق.إ.م.إ.

[2]– يوسف دلائدة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء المدني والقضاء الإداري، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 96.

[3]– راجع المادة 67 من ق.إ.م.إ.

[4]– راجع المادتين 68 و69 من ق.إ.م.إ.

الفرع الرابع

الأوامر الإستعجالية الصادرة من الدرجة الأولى

نصت المادة 304 من ق.إ.م.إ على قابلية الأوامر الإستعجالية الصادرة من الدرجة الأولى للاستئناف في أجل أقصى محدد ب 15 يوم ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، على أن يفصل فيه في أقرب الآجال.

العبرة من الإجازة للطعن بالاستئناف في مثل هذه الأوامر نظرا لصدورها عقب تحقيق سطحي ومختصر للدعوى مما ينبغي أن تكون تحت طائلة المراجعة من درجة أعلى وإعادة النظر فيها[1]، كما أن لا يكون للاستئناف أثر موقف كونها سريعة التطبيق بقوة القانون رغم كل طرق الطعن[2].

الفرع الخامس

الأوامر على العرائض

نعني بالأمر على العريضة بذلك الأمر الولائي الذي يصدره القاضي مؤقتا بدون حضور الخصوم، ويكون بناء على طلب أحدهم في موضوع لا يمس حقوقهم للفصل فيه في أجل لا يتعدى 3 أيام من تاريخ الطلب[3].

يمكن الطعن في الأمر على العريضة في حالة قبول الطلب وذلك بالرجوع إلى القاضي الذي أصدر الأمر لإعادة النظر فيه، وفي حالة رفض الطلب يكون ذلك قابلا للاستئناف خلال

[1]– علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص 588.

[2]– فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص 210.

[3]– راجع المادة 310 من ق.إ.م.إ.

15 يوم من تاريخ صدور الأمر بالرفض، ويتعين على رئيس المجلس القضائي الفصل في أجل مستعجل[1].

المطلب الثاني

الأحكام غير القابلة للطعن بالاستئناف

استثنى قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعض الأحكام من الاستئناف واكتفى بالفصل فيها بموجب أحكام نهائية غير قابلة للطعن وكرسها في بعض الحالات وذلك لاعتبارات تتعلق بطبيعة الموضوع من جهة مراعاة لمصلحة الخصوم من جهة أخرى، ورتبها كما يلي:

الفرع الأول

الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع

قضت المادة 334 من ق.إ.م.إ بعدم جواز الاستئناف في الأحكام الفاصلة في جزء من أصل الدعوى إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع بحد ذاته، وتعتبر الأحكام الفاصلة في جزء من الموضوع تلك التي تفصل في جزء من الموضوع وتترك الجزء الآخر إلى غاية اتخاذ إجراء مناسب للفصل فيه، والذي يمكن أن يكون تعيين خبير لتقدير الضرر أو العجز[2].

الفرع الثاني

الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع

تعرف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع بتلك التي تأمر بإجراء من الإجراءات و التي تصدر أثناء النظر في الدعوى وقبل الفصل والحكم في الموضوع، فهي لا تحسم النزاع و إنما تمهد للفصل فيه وتعرف بالأحكام التمهيدية والأحكام التحضيرية التي كانت سائدة قبل صدور

[1]– راجع المادة 312 من ق.إ.م.إ.

[2]– راجع المادة 334 من ق.إ.م.إ.

ق.إ.م.إ[1] مثل حكم القاضي بتعيين الخبير أو سماع الشهود[2]. ولا يقبل الفصل في مثل هذه الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا ما عدا الحكم الفصل في موضوع النزاع وذلك تطبيقا لأحكام المواد 334 و81 من ق.إ.م.إ.

الفرع الثالث

الأحكام الصادرة في أول وآخر درجة

الأحكام الصادرة في أول وآخر درجة هي الأحكام التي لا تقبل الطعن بالطرق العادية، و هي نوعين:

أولا: الأحكام الصادرة بسبب قيمتها

نصت المادة 33 من ق.إ.م.إ على أن: " تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوي التي لا تتجاوز قيمتها 200.000 دج". منه، فالحكم الذي يفصل في هذا الموضوع غير قابل للاستئناف كون موضوع النزاع هو قيمة نقدية ضئيلة والسؤال المطروح هو على أي أساس يتم تحديد قيمة الدعوى.[3]

بصدور قرار المجلس الدستوري في سنة 2020 الذي يقضي في مادته الأولى بعدم دستورية المادة 33 من ق.إ.م.إ أصبح العمل بأحكام هذه المادة غير جائز[4]، إذ يعتبر المجلس الدستوري هذه الأخيرة غير دستورية مراعاة مصلحة الخصوم ألا وهو الجانب المادي.

---

[1]– حاليا لا وجود لمثل هذه التفرقة، حيث وحّد المشرع تسميتها بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع.

[2]– مزياني محمد، زياني محرز، الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2020، ص 66.

[3]– مهملي ميلود، طرق الطعن في المادة المدنية وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، نشرة المحامي، منظمة سطيف، عدد 8، 2009، ص 20.

[4]– تنص المادة الأولى من قرار المجلس الدستوري، مؤرخ في 13 أكتوبر2020، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادرة في 16 مارس 2021، على أن: "تعد المادة 33 (الفقرتان الأولى و الثانية) من قانون الإجراءات المدني و الإدارية غير دستورية.

يفهم من هذا القرار أن ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية يصبح الحكم الصادر من الدرجة الأولى مهما كانت القيمة المالية التي يقضي به يكون قابلا للاستئناف.

ثانيا: الأحكام الواردة في نصوص قانونية أخرى

إضافة إلى الأحكام الواردة في ق.إ.م.إ والمستثناة من الطعن بالاستئناف، وضع المشرع أحكام أخرى منصوص عليها في قوانين أخرى، ندرجها كما يلي:

- الأحكام التي تقضي بفك الرابطة الزوجية (الطلاق، التطليق، الخلع)[1] ماعدا الجوانب المادية.
- الأحكام الصادرة في المواد الاجتماعية والمتعلقة بإلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم، تسليم شهادات العمل، كشوف الراتب[2].
- الأحكام الصادرة في المواد الاجتماعية والمتعلقة بتسريح العمال لمخالفة الإجراءات القانونية[3].
- الأحكام الصادرة في المواد التجارية والمتعلقة الطعون الواردة على الأوامر الصادرة من القاضي المنتدب في حدود اختصاصاته والأحكام الخاصة بالإذن باستغلال المحل التجاري[4].

[1]– راجع المادة 57 من قانون رقم 84–11، مؤرخ في 9 جوان 1984، يتضمن ق.أ، معدل و متمم بأمر رقم 05–02، مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج عدد 17، صادر في 2005.

[2]– راجع المادة 21 من قانون رقم 90–04، مؤرخ في 6 فيفري 1990، يتعلق بتسوية المنازعات الفردية للعمل، ج.ر.ج.ج عدد 6، صادر في 1990، معدل و متمم.

[3]– راجع المادة 73 فقرة 4 من قانون رقم 90–11، مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتضمن علاقات العمل، ج.ر.ج.ج عدد 17 صادر في 1990.

[4]– راجع المادة 232 من أمر رقم 75–59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن ق.ت، ج.ر.ج.ج عدد 101، صادر في 1975، معدل و متمم.

الفصل الثاني

إجراءات وآثار الطعن بالاستئناف

حدد المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشكليات التي يتعين على الخصم الالتزام بها أثناء مباشرة الطعن بالاستئناف، وذلك بعد استيفاء الشروط العامة التي تخضع للقواعد العامة في رفع الدعوى المنصوص عليها في أحكام القانون المدني، وكذا الشروط الخاصة التي تتعلق بموضع النزاع والحكم الصادر بشأنه .

انطلاقا من هذه الإجراءات التي نص عليها المشرع، لا يمكن ممارسة حق الطعن بالاستئناف إلا بعد معرفة مدى قابلية الحكم الصادر من الدرجة الأولى من عدمه، بعدها يتعين على الطاعن إتباع الإجراءات المذكورة على سبيل الحصر في القانون.

على هذا الأساس، ندرس في هذا الفصل إجراءات الطعن بالاستئناف**(المبحث الأول)** وبعد ذلك نتطرق إلى آثار الطعن بالاستئناف**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

إجراءات الطعن بالاستئناف

يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية وفي جميع المواد. ومن أجل ذلك يستوجب إتباع إجراءات قبل رفع الطعن**(المطلب الأول)** وإجراءات يتوجب على المجلس القضائي إتباعها أثناء سير الجلسة وصدور القرار القضائي**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إجراءات رفع الطعن

يرفع الاستئناف بعريضة معللة وموقعة، وفق نموذج مكتوب، غير أنه يمكن للخصوم تقديم ملاحظات شفوية إضافية.

الفرع الأول

عريضة الاستئناف

طبقا لنص المادة **540 ق.إ.م.إ** يجب أن تتضمن عريضة الاستئناف البيانات المذكورة تحت طائلة عدم قبولها شكلا، وتتمثل في[1]:

1/ الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف.

2/ اسم ولقب وموطن المستأنف.

3/ اسم ولقب وموطن المستأنف عليه وان لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له.

4/ عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الاستئناف.

[1]– راجع المادة 540 من ق.إ.م.إ.

5/ الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

6/ ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

إلا أنه من الضروري الإشارة إلى ما استحدثه المشرع بشأن إجراءات الاستئناف وتتمثل فيما يلي :

ضرورة أن تتم الإجراءات أمام المجلس من طرف محام وجوبي وإلا قضى برفض الاستئناف شكلا حسب المادة 538 من ق.إ.م.إ إلا أن المشرع استثنى من هذا الشرط:

- حالة تمثيل الأطراف في مادة شؤون الأسرة والمادة الاجتماعية بالنسبة للعمال فالتمثيل في هذه الحالات يكون أمرا جوازيا.
- كذلك أعفى المشرع الأشخاص المعنوية العامة ذات الصبغة الإدارية من التمثيل الوجوبي بمحام.
- لا يخضع الاستئناف في رفض طلب استصدار أمر على عريضة للتمثيل الوجوبي.
- ضرورة تقديم المستأنف نسخة من محاضر التبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف

وفي حالة عدم تقديمها بعد منح أجل لذلك تشطب القضية من الجدول وهو أمر غير قابل لأي طعن[1].

إلا أنه يمكن تدارك الأوضاع عن طريق رفع استئناف جديد بإجراءات جديدة إذا ما كان أجل الاستئناف لايزال قائما، مع الملاحظة أن الأثر المترتب من شطب القضية في الجدول أثر خطير بحيث يزول الأثر الموقف للاستئناف واكتساب الحكم الابتدائي قوة الشيء المقضي فيه.

[1]– راجع المادة 542 من ق.إ.م.إ.

الفرع الثاني

قيد عريضة الاستئناف

تودع عريضة الاستئناف في كتابة الضبط للمجلس القضائي التي أصدرت حكم الاستئناف وذلك في دائرة اختصاصه. وهذا الأخير يعتبر إجراءا جوهريا لأن الإغفال عنه يترتب عليه عدم قبول الاستئناف .

عند إتمام الإيداع تأتي مرحلة تقييد العريضة في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المجلس القضائي وفقا لترتيب الاستلام والتي تتضمن أسماء الأطراف ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.

يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ عريضة الاستئناف، ويجب مراعاة أجل **عشرين(20) يوما** على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة.

كما هو الشأن بالنسبة للتكليف بالحضور، فإن قيد العريضة في السجل الخاص ما هو إلا إجراء إداري محض، في حين أن إيداعها في كتابة الضبط هي التي تنشأ الخصومة أمام الجهة الاستئنافية[1].

الفرع الثالث

تبليغ عريضة الاستئناف

تعد عريضة الاستئناف الإجراء الأول لخصومة جديدة، يبلغ بنفس الطريقة التي يبلغ بها التكليف بالحضور، حيث يجب أن يكون التبليغ عن طريق محضر قضائي[2].

[1]– محمد إبراهيمي، مرجع سابق، 2007، ص 186.

[2]– محمد إبراهيمي، مرجع سابق، ص 187.

يجب أن يجري تبليغ الاستئناف طبقا لأحكام المواد من **404** إلى**416 ق.إ.م.إ** وهذا ما نصت عليه المادة 542 ق.إ.م.إ.

يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي بناءا على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الإتفاقي ويحرر بشأنه محضرا في عدد من النسخ مساوي لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا.

لا يعد التبليغ الرسمي ولو بدون تحفظ قبولا بالحكم[1].

وفقا لنص المادة **408 ق.إ.م.إ** يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا، ويعتبر كذلك إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهدا الغرض، أما بالنسبة للإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فيتم التبليغ إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها.

أما إذا عين أحد الخصوم وكيلا فإن التبليغات الرسمية للوكيل تعد صحيحة[2].

عند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه فان التبليغ يعد صحيحا إذا ما تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار ويشترط أن يتلقى التبليغ شخصا متمتعا بالأهلية[3].

في حالة ما إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا، أو استلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه، يدون ذلك في المحضر وترسل إليه نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد[4].

---

[1]– راجع المادة 406 من ق.إ.م.إ.

[2]– راجع المادة 408 من ق.إ.م.إ.

[3]– راجع المادة 410 من ق.إ.م.إ.

[4]– راجع المادة 411 من ق.إ.م.إ.

غير أنه في حالة عدم قيام أو تمكن المستأنف من تبليغ عريضة الطعن بالاستئناف إلى المستأنف عليه في الأجل المحدد يتعين على المجلس القضائي منحه مهلة أخرى لتبليغ العريضة، غير أنه إذا انتهت هذه المدة دون تقديم محضر التبليغ الرسمي مرفقا بالوثائق المثبتة لذلك دون مبرر، تشطب القضية بأمر غير قابل للطعن، ويترتب على الشطب إزالة الأثر الموقف للاستئناف ما لم يعاد تسجيل القضية في الجدول خلال آجال الاستئناف المتبقية[1].

المطلب الثاني

إجراءات الفصل في الاستئناف

يتولى رئيس المجلس القضائي توزيع الملفات على الغرف وذلك حسب اختصاص كل غرفة، ويجوز له أن يرأس أية غرفة من غرف المجلس[2]، ويفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

الفرع الأول

فحص الطعن

بعد أن يتم تسجيل دعوى الاستئناف، متبوعة بكافة إجراءاتها يعهد بملف القضية محل الاستئناف إلى أحد القضاة المشكلين للغرفة الناظرة في الاستئناف يسمى (المقرر)، ودوره ينحصر في دراسة ملف الدعوى وإعداد تقرير بشأن ذلك، وهذه العهدة يتولاها رئيس المجلس بعد تسجيل الدعوى بموجب أمر يعين به القاضي المقرر[3].

---

[1]– راجع المادة 542 من ق.إ.م.إ.

[2]– راجع المادة 6 من ق.ع رقم 05–11، يتعلق بالتنظيم القضائي.

[3]– سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، دار الهدى، الجزائر،2011، ص109.

يقوم المستشار المقرر بفحص الطعن بالاستئناف من حيث الوقائع و الإجراءات و الأوجه المثارة والمسائل القانونية المعروضة للفصل فيها، كما يتضمن التقرير الطلبات الختامية للخصوم[1].

يودع تقرير المستشار المقرر بأمانة ضبط الغرفة المختصة الغرفة ثمانية (08) أيام على الأقل قبل انعقاد جلسة المرافعات، لإعطاء فرصة للخصوم للاطلاع عليها[2]، أين يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم الشفوية[3].

إذا تبين للمستشار المقرر عدم قبول الاستئناف لعيب في الإجراءات أو لعدم إقامته على سبب جدي، تدرج القضية في أقرب جلسة لسماع الخصوم في ملاحظاتهم والفصل فيها فورا عند الاقتضاء، أما إذا تبين أن الطعن استوفى شروطه وإجراءاته فانه تحدد جلسة للنظر فيه[4].

الفـرع الـثاني

النظر في الطعن

يعد رئيس المـجلس القضائي في جدول القضايا كل جلسة علنية، ويعرض هذا الجدول على النيابة العامة للاطلاع عليه، كما يعلق على مدخل قاعة الجلسات .

في اليوم المحدد في التكليف بالحضور، يحضر الأطراف بأنفسهم أو بواسطة محاميهم، وتكون الجلسة طبعا علنية ولكنه يجوز للمجلس أن يقرر جعلها سرية إذا رأى في العلنية خطرا على النظام العام[5].

---

[1]– راجع المادة 545 من ق.إ.م.إ.

[2]– راجع المادة 546 من ق.إ.م.إ.

[3]– بلغيث عمارة، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 134.

[4]– راجع المادة 544 من ق.إ.م.إ.

[5]– محمد إبراهيمي، مرجع سابق، ص 198 وراجع كذلك المادة 546 من ق.إ.م.إ.

تعقد جلسة الاستئناف ويتم تلاوة المستشار المقرر لتقريره وبعدها تعطى فرصة للخصوم و النيابة العامة لإبداء ملاحظاتهم الشفوية حول التقرير وإذا رأى المجلس القضائي ضرورة المرافعات الشفوية إذن بسماع محامي الخصوم[1].

يحرر العضو المقرر في الجلسة المحددة للمرافعات، تقريرا يتلوه في الجلسة[2] ويسرد فيه ما وقع من إشكالات في الإجراءات ويحلل الوقائع وأوجه دفاع الأطراف، كما يدرج أو يلخص إذا لزم الأمر طلباتهم الختامية ويبين المقرر في تقريره مقاطع النزاع، ولكن دون أن يبدي رأيه.

يضع رئيس الغرفة عند نهاية المرافعات القضية في المداولة ويحدد تاريخ النطق بالقرار على أن ينطق بالحكم بأقرب جلسة ولا يجوز تمديده إلى أكثر من جلستين متتاليتين إلا في حالة الضرورة[3].

الفرع الثالث

سير الجلسة وقرار المجلس القضائي

أولا: سير الجلسة

يفصل المجلس القضائي في الاستئناف لمواد الجنح والمخالفات ويكون مشكلا من ثلاث قضاة على الأقل مصحوبين بأمين الضبط زائد النائب العام أو أحد مساعديه[4].

الأصل أن تتم المرافعة شفويا في الجلسة ولكن نظرا لكثرة القضايا المطروحة أمام المجالس القضائية فإن دور المرافعة الشفوية تقلص إذ يعتمد على المرافعة المكتوبة أي المذكرات.

يقوم المستشار المقرر بتقديم تقريره مشافهة بعدما يتم استجواب المتهم وتبدأ المرافعات.

---

[1]– راجع المادة 547 من ق.إ.م.إ.

[2]– راجع المادة 549 من ق.إ.م.إ.

[3]– محمد إبراهيمي، مرجع سابق، ص–ص 197 –198.

[4]– راجع المادة 08 و09 من ق.ع رقم 05–11، يتعلق بالتنظيم القضائي.

يمنح للأطراف حق إبداء ملاحظاتهم الشفوية وللنيابة العامة إبداء طلباتها، أما المستأنف عليه فالقاعدة أنه هو أخر من يتكلم وذلك لتمكينه من إبداء دفاعه أقوال المستأنف.

إذا تدخل الغير في الخصومة تعطى الكلمة أولا للمتدخل ثم للمستأنف وأخيرا للمستأنف عليه، أما سماع النيابة العامة عندما تكون طرفا منضما فيسبق مباشرة قفل باب المرافعة وذلك تحت طائلة البطلان.[1]

ثانيا: قرار المجلس القضائي

يستطيع مجلس الاستئناف أن يصدر حكما يؤيد الحكم المستأنف أو يعدله أو يلغيه، ويجب أن يكون القرار مسببا من حيث الوقائع ومن حيث القانون، ويجب أن يبين فيه بإيجاز وقائع النزاع وطلبات وادعاءات الخصوم وأوجه دفاعهم[2].

كما حدد نص المادة **553 ق.إ.م.إ** البيانات التي يجب أن يتضمنها القرار فيما يلي :

1/ الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

2/ أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.

3/ الإشارة إلى تلاوة التقرير.

4/ تاريخ النطق بالقرار .

5/ اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.

6/ اسم ولقب أمين الضبط الذي ساعد التشكيلة .

[1]– محمد إبراهيمي، مرجع سابق، ص 200.

[2]– راجع المادة 554 من ق.إ.م.إ.

7/ أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي نذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

8/ أسماء وألقاب المحامين وعناوينهم المهنية.

9/ الإشارة إلى عبارة النطق بالقرار في جلسة علنية.

كما يجب أن يتضمن القرار تحت طائلة البطلان عبارة:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

لا تكون محكمة الاستئناف بحاجة إلى إصدار حكم جديد في موضوع الدعوى إذا رأت تأييد ما انتهى إليه الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى. أما إذا رأت تعديل أو إلغاء هذا الحكم بصورة كلية، فإنها لتعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل فيها من جديد بل يجب عليها أن تمضي في نظرها وأن تفصل في موضوعها.

متى كانت محكمة الدرجة الأولى قد عرضت لموضوع الدعوى واستنفذت ولايتها بشأنه، فإنه يجب على محكمة الاستئناف إن هي التيألغت الحكم الابتدائي أيا كان سبب هذا الإلغاء أن تعرض هي لموضوع النزاع[1].

[1]– راجع المادة 553 من ق.إ.م.إ.

المبحث الثاني

أثار الطعن بالاستئناف

القاعدة في هذا الصدد أن قابلية الحكم للطعن فيه بالاستئناف مانعة من تنفيذ الحكم، إذ أن رفع الاستئناف بذاته لا يمنع من تنفيذ الحكم، ذلك أن التنفيذ ممنوع قبل رفع الاستئناف لمجرد قابلية الطعن فيه[1].

للاستئناف أثرين: أثر موقف وأثر ناقل بعد دراستهما سنتطرق لحق التصدي الذي يخص الجهات القضائية الاستئنافية.

رغم أن قانون الإجراءات المدنية لم يدقق هذين الأثرين وتضمن نصا فريدا بشأن حق التصدي.

المطلب الأول

الأثر الناقل للاستئناف

إن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وهو ما يسمى بالأثر الناقل للاستئناف[2].

الفرع الأول

مجال الأثر الناقل للاستئناف

إذا اعتبرت صحيفة الاستئناف صحيحة، فإن ذلك يؤدي إلى إعادة طرح النزاع أمام المجلس القضائي وتصبح سلطته بالنسبة لها شاملة، كما يصبح المجلس القضائي ملزما بالفصل فيها إما بتأييد الحكم المستأنف أو إلغائه.

---

[1]– بلغيث عمارة، مرجع سابق، ص 135.

[2]– أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج 2، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1990، ص 653.

إذا قررالمجلس القضائي إلغاء الحكم المستأنف، فلا يجوز له رد الدعوى والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم[1].

إن الاستئناف ينقل النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية بما سبق إن أبداه المستأنف عليه من دفوع وأوجه دفاع ولو لم يتمسك بها أمامها أو يرفع استئنافا فرعيا عما كانت قد فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى لغير مصلحته متى كان الحكم قد انتهى إلى القضاء له بكل طلباته إلا أن ذلك مشروط بأن لا يتخلى الطاعن عن دفاعه[2]. فكل ما قدم من دفوع وأدلة ومذكرات وأقوال أمام محكمة الدرجة الأولى يعد مطروحا أمام الجهة القضائية الاستئنافية.

حين تنقل القضية إلى الجهة القضائية الاستئنافية، فمعنى ذلك أن الدعوى تخرج تماما من ولاية محكمة الدرجة الأولى بحيث تصبح غير مختصة للفصل في طلب تفسير حكمها، ولا في اتخاذ تدابير مؤقتة أو تبعية متعلقة بالحكم المستأنف[3].

الفرع الثاني

حدود وقيود الأثر الناقل للاستئناف

يخضع الأثر الناقل للاستئناف إلى قاعدتين، تتمثل في:

القاعدة الأولى تقضي بأن الاستئناف لا ينقل إلى الجهة الاستئنافية إلا ما فصلت فيه المحكمة الابتدائية.

القاعدة الثانية تقضي بأن الاستئناف لا ينقل إلى جهة الاستئناف إلا ما رفع عنه الاستئناف عما صدر عن محكمة الدرجة الأولى من قضاء.

---

[1]- GUINCHAR Serge, Droit Et Pratique De la Procédure Civile, Dalloz, Paris 2003, P 1106

[2]– ابراهيم سيد أحمد، الاستئناف في المواد المدنية والتجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص 571.

[3]– محمد ابراهيمي، مرجع سابق، ص 189.

تبعا لذلك تكون جهة الاستئناف غير مختصة في النظر في الطلبات الجديدة التي لم تفصل فيها المحكمة الابتدائية لأن في ذلك مخالفة لمبدأ التقاضي على درجتين ولمفهوم الأثر الناقل للاستئناف بحيث لا تختص إلا فيما فصلت فيه المحكمة الابتدائية ووقع عليه الاستئناف[1].

لا ينقل الاستئناف إلى محكمة الدرجة الثانية إلا الطلبات التي رفع عنها الاستئناف، فلو حكم للمدعي بطلبين أمام محكمة الدرجة الأولى، واستأنف المحكوم عليه الحكم بالنسبة لأحدهما فقط، فلا ينظرالمجلس القضائي في الطلب الأخر.

كذلك إذا حكم للمدعي بأحد للمدعي بأحد الطلبين ورفض الأخر فاستأنف الحكم، فلا يطرح أمام قضاة الاستئناف سوى الطلب المرفوض ولا يجوز للمجلس النظر في الطلب الأخر الذي استجابت له المحكمة إلا إذا رفع المستأنف عليه استئنافا فرعيا.

الاستئناف هو الذي يحدد مجال النقل، ويعين ما إذا كان شاملا أم جزئيا فقط، وحسب القضاء فان الاستئناف الذي يشمل كامل الحكم الذي فصل في الموضوع ينقل النزاع برمته إلى المجلس القضائي.

لا يجوز أن يترتب على الأثر الناقل توسيع نطاق الخصومة، إذ لا يمكن للمجلس الفصل في طلب لم تنظر فيه محكمة الدرجة الأولى، فالدعوى تبقى على حالتها ولا يمكن توسيعها في الاستئناف،إذ يجب أن يتماشى الأثر الناقل مع مبدأ التقاضي على درجتين ولذلك تمنع الطلبات الجديدة في الاستئناف.

رغم ذلك فان القانون والقضاء وسعا بصورة معتبرة الأثر الناقل في حالة إلغاء الحكم المستأنف، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 340 ق.إ.م.إ، حيث تنقل الخصومة برمتها عندما يهدف الاستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة[2].

---

[1]– عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء،encyclopedia edition communication، الجزائر، د.س.ن ص 279.

[2]– راجع المادة 340 و341 من ق.إ.م.إ.

هناك استثناءات على قاعدة عدم جواز تقبل طلبات جديدة وهي المنصوص عليها في المادة 341 ق.إ.م.إ، وهي:

- جواز تغيير سبب الطلب.
- الدفع بالمقاصة.
- طلبات استبعاد الادعاءات المقابلة.
- الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث اكتشاف واقعة.

كذلك إذا تعدد الخصوم فانه يمكن الطعن من بعض المحكوم عليهم أو ضد بعض المحكوم عليهم دون الحاجة لإدخال الآخرين وهذا الطعن لايفيد إلا من رفعه ولا يحتج به إلا من رفع عليه وهو ما يسمى بقاعدة نسبية الطعن. فهو لا يفيد إلا الطاعن ولا يضر سوى المطعون ضده.

يلاحظ أخيرا أن الخصومة في الاستئناف تتحدد بمن كان خصما أمام محكمة أول درجة و بذات الصفة التي كان مختصما بها. فلا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن طرفا في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف[1].

لا يجوز للمستأنف أن يختصم بصحيفة الاستئناف ما لم يكن طرفا في الدعوى، ويجوز الطعن في الحكم من كل من كان طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته مع خصمه حتى صدر الحكم ضده.

المطلب الثاني

الأثر الموقف للاستئناف

للاستئناف أثر موقف، إذ لا يمكن مباشرة إجراءات التنفيذ ويجب إيقافها في حالة ما إذا كانت قد بدأت إلى غاية الفصل في الاستئناف. ويلزم من قام بها بتعويض الضررالذي سببه.

[1]– محمد إبراهيمي، مرجع سابق، ص 190.

الفرع الأول

مبدأ الأثر الموقف للاستئناف

يطبق الأثر الموقف للاستئناف على كل الأحكام سواء أكانت قطعية أم قبل الفصل في الموضوع، وكل الأحكام التي تتبعه بالضرورة.

يوقف الاستئناف القوة التنفيذية للحكم المطعون فيه، كما يوقف سلطة الشيء المقضي فيه بموجب الحكم المستأنف، ولكنه لا يهدر هذا الحكم الذي سينتج كل أثاره في حالة التأييد.

نص القانون صراحة أنه يجوز للخصوم أيضا طلب الفوائد القانونية وما تأخر من الديون و بدل الإيجار والملحقات الأخرى المستحقة بعد صدور الحكم المستأنف، وكذا التعويضات الناتجة عن الأضرار اللاحقة به منذ صدور الحكم[1].

يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن، كما له أن يستمر الوقف والمنع إلى غاية إصدار القرار إذا تم مباشرة الطعن بالاستئناف، وهذا طبقا لنص المادة 323 ق.إ.م.إ.

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة عن الأثر الموقف للاستئناف

خروجا عن قاعدة الأثر الموقف للاستئناف، فإن الحكم بالتنفيذ المعجل يسمح للمحكوم له أن ينفذ حكمه مباشرة بعد التبليغ، وذلك رغم المعارضة أو الاستئناف[2].

إذا كان للتنفيذ المعجل فوائد كبيرة، فقد يشكل كذلك خطرا فقد يقع أن يخسر المحكوم له في الدرجة الأولى دعواه في الاستئناف في حين يكون قد استفاد بالتنفيذ المعجل للحكم، هذا ما

[1]– راجع المادة 342 من ق.إ.م.إ.

[2]– راجع المادة 323 فقرة 2 من ق.إ.م.إ.

جعل المشرع يقر التنفيذ مع كفالة وهذا تحت السلطة التقديرية للقاضي[1].

قد يكون التنفيذ المعجل قانونيا لأنه يمنح بقوة القانون كالأوامر الإستعجالية، الأوامر على العرائض، الأوامر الصادرة في مجال الإفلاس والتسوية القضائية... إلخ. وقد يكون التنفيذ المعجل قضائيا.

رفع الاستئناف لا يوقف كذلك تنفيذ الحكم الذي كيفته المحكمة خطأ بأنه حكم ابتدائي ونهائي لأن التكييف الذي أخذت به المحكمة يعتبر صحيحا إلى حين إثبات العكس، وعن النتيجة فلو كيف القاضي حكمه بأنه ابتدائي نهائي، يعتبر مبدئيا هذا التكييف صحيحا ومن ثمة يفترض أن الاستئناف يكون غير مقبول، فلا يوقف التنفيذ[2].

المطلب الثالث

حق التصدي

إذا كان الحكم محل الاستئناف لحكم تمهيدي، كتعيين خبير لتقدير قيمة التعويض، أو بقبول دفع شكلي أو بعدم القبول فإن للمجلس القضائي إذا كانت الدعوى مهيأة للفصل فيها الخيار بين:

1) إحالة الدعوى إلى المحكمة المصدرة للحكم بتشكيلة أخرى قصد إعادة الفصل في الموضوع.
2) التصدي للدعوى، وهو الحل الذي يختاره المجلس القضائي غالبا[3].

---

[1]– راجع المادة 323 فقرة 3 من ق.إ.م.إ.

[2]– محمد إبراهيمي، مرجع سابق، ص–ص 191–192.

[3]– رمضان جمال كامل، شروط قبول الدعوى في المواد المدنية والتجارية علما وعملا، مكتبة الألفي القانونية، القاهرة، 1998، ص–ص 322، 323.

الفرع الأول

المقصود بالتصدي وحالاته

أولا: المقصود بالتصدي

التصدي هو استئثار المجلس القضائي المرفوع إليه الاستئناف على القضية للفصل فيها سواء في الاستئناف أو في موضوع الدعوى بموجب نفس القرار.

إن تصدي محكمة الاستئناف للنظر في الدعوى والفصل في موضوعها عندما تقضي ببطلان حكم محكمة أول درجة لعيب فيه أو لبطلان الإجراءات السابقة عليه، لا يمتد التصدي إلى عريضة افتتاح الدعوى[1].

ثانيا: حالات التصدي

يجيز القانون التصدي في حالتين:

– حالة إلغاء الحكم المستأنف وفي حالة إلغاء الحكم غير القطعي، فإذا ألغي الحكم المستأنف يجوز للمجلس القضائي التصدي للدعوى متى كانت مهيأة للفصل فيها وتكون كذلك إذا قدم الأطراف مذكرات في الموضوع أمام المحكمة وأمام المجلس ولا يجوز له البت في الدعوى عن طريق التصدي إذا لم تكن المعلومات كلها موجودة وإلا وقع خرق لمبدأ التقاضي على درجتين.

– أما إذا ألغى المجلس القضائي حكما تمهيديا فيجوز له التصدي للدعوى وفي الحالة العكسية أي في حالة تأييد الحكم التمهيدي فلا يجوز له التصدي للدعوى.

[1]– عبده جمال غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية (دراسة مقارنة)، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص 434.

في كل الحالات سواء حالة إلغاء حكم قطعي أو حكم تمهيدي فإن المجلس لا يكون ملزما للتصدي لموضوع الدعوى وهذا ما يفهم من نص المادة 346 ق.إ.م.إ باستعمالها لكلمة "يجوز"[1].

الفرع الثاني

سلطات المجلس القضائي

حتى يكون التصدي ممكنا، يجب أن يكون المجلس القضائي مختص للفصل في النزاع، حيث أنه إذا حكم المجلس بعدم الاختصاص فلا يجوز له التصدي لموضوع الدعوى إذا كانت هذه الدعوى ليست من اختصاص المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصه.

يقصد بالاختصاص نصيب المجلس القضائي من الدعاوي التي تكون لها سلطة الفصل فيها، ويتحدد الاختصاص من حيث :

1/ طبيعة المنازعات التي تعرض على القضاء وهذا ما يسمى بالاختصاص الوظيفي.

2/ نوع القضايا التي تنظرها كل طبقة من طبقات الجهة القضائية ويسمى بالاختصاص النوعي.

3/ الاختصاص المحلي أو الإقليمي وهو ما تختص به الوحدة القضائية من مجموع القضايا بالنظر إلى مكان وجودها.

يختص المجلس القضائي في النظر في استئناف أحكام المحاكم حتى ولو وجد خطأ في وصفها[2]، كما يختص بالفصل في بعض القضايا إبتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، وكذلك بإمكانه الحكم بصفة نهائية في الحالات المنصوص عليها قانونا[3].

---

[1]– محمد ابراهيمي، مرجع سابق، ص–ص 192– 195.

[2]– راجع المادة 34 من ق.إ.م.إ.

[3]– بلغيث عمارة، مرجع سابق، ص–ص 37 –44.

خاتـــــــمة

تبين لنا من خلال دراسة موضوع قواعد الطعن أمام الدرجة الثانية في المواد المدنية أن المشرع الجزائري أقر ضمانات للأفراد من أجل الحفاظ على مصالحهم وعمل على إعطاء مصداقية للأحكام القضائية وذلك لبناء دولة القانون وتحقيق المساواة وهذا بتنظيمه لوسائل الطعن من بينها الاستئناف الذي يسمح لأطراف النزاع إعادة طرح النزاع من جديد أمام درجة أعلى من أجل تقديم ما فاتهم من أدلة وإثبات.

نستنتج أن الاستئناف حق أقره القانون كقاعدة عامة لكل طرف تجتمع فيه الشروط المنصوص عليها قانونا طبقا للقواعد العامة وكاستثناء أجاز المشرع لكل من له مصلحة في ذلك سواء كان خصما على مستوى محكمة أول درجة أول درجة أو لم يكن كذلك.

يعتبر ق.إ.م.إ اجتهادا ايجابيا إلى حد بعيد، بما تضمنه من تدابير مستحدثة لفائدة المتقاضين بحيث أنه يضمن ويوفر محاكمة عادلة كما يحفظ سبل الدفاع عن الحقوق وهذا من خلال الموقف الذي اتخذه المشرع في بعض المسائل استدراكا لبعض النقائص والثغرات التي كانت يعتريها القانون القديم وإدخاله بعض التعديلات نذكرها على سبيل المثال المصلحة المحققة أو المحتملة، كما اعتبرت أهلية التقاضي بموجب هذا القانون شرط لممارسة الإجراءات وليست شرطا لرفع الدعوى.

أما بالنسبة لمواعيد الطعن التي عالجها المشرع في ق.إ.م.إ نجد أنه في الاستئناف فرق في المهلة التي يباشر فيها المستأنف فإذا كان التبليغ المباشر للشخص المعني اعتبر الميعاد شهر واحد أما في حالة التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار فمدد الميعاد إلى شهرين، وما تم استحداثه هو مسألة التبليغ في حالة تعدد الموطن كما تعرضت المادة 346 منه لتعيل فمن خلالها أعطى المشرع حق التصدي رغم أن القضية غير مهيأة للفصل وتستدعي إجراء تحقيق عكس ما كان عليه في ق.إ.م.إ وهذا لحسن سير العدالة ومراعاة لمصالح الخصوم.

استنتاجا لما سبق نجد أن ق.إ.م.إ جاء من أجل تجسيد مبدأ المساواة أمام القانون و القضاء، وتحقيق الصالح العام و كذا حفظ حقوق الأفراد بعيد عن كل الاتجاهات السياسية التي يمكن أن تعطل عمله، إذ أنه قانون إجرائي، لا يمكن أن يخضع لأي تعديل أو حذف من المجلس الدستوري في إطار رقابته لان تكريس المساواة و العدل لا يحتمل أي تبرير.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب:

1-إبراهيم سيد أحمد، الاستئناف في المواد المدنية والتجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.

2-أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج 2، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1990.

3-بلغيث عمارة، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

4-رمضان جمال كامل، شروط قبول الدعوى في المواد المدنية والتجارية علما وعملا، مكتبة الألفي القانونية، القاهرة، 1998.

5-سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، دار الهدى، الجزائر،2011.

6-طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية مدعما باجتهاد المحكمة العليا و بنماذج قضائية متنوعة، ط2، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

7-عبده جمال غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية(دراسة مقارنة)، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.

8-عزالدين الديناصوري، عبد الحميد الشورابي، طرق الطعن في الأحكام المدنية، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن.

9-علي أبو عطية هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

10- علي شحات الحديدي، ماهية الصفة ودورها في النطاق الإجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

11- عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء،encyclopedia edition communication، الجزائر، د.س.ن.

12- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

13- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

14- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009.

15- قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري"، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

16- محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001.

17- يوسف دلائدة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط 3، دار هومه، الجزائر، 2011.

18- يوسف دلائدة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء المدني والقضاء الإداري، ط2ن، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

II. المذكرات الجامعية:

1-محمد البار عبد الدائم، الطعون في الإجراءات المدنية، مذكرة لنيل درجة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

2-مزياني محمد، زياني محرز، الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2020.

III. المقالات:

- مهملي ميلود، طرق الطعن في المادة المدنية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، نشرة المحامي، منظمة سطيف، عدد 8، 2009، ص 20.

IV. النصوص القانونية:

1- القوانين العضوية:

- قانون عضوي رقم 05-11، مؤرخ في 17 جويلية 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج عدد 51، صادرة في 2005، معدل ومتمم.

2-النصوص التشريعية:

- قانون رقم 90-04، مؤرخ في 6 فيفري 1990، يتعلق بتسوية المنازعات الفردية للعمل، ج.ر.ج.ج عدد 6، صادرة في 1990، معدل و متمم.
- قانون رقم 90-11، مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتضمن علاقات العمل، ج.ر.ج.ج عدد 17، صادرة في 1990.
- قانون رقم 84-11، مؤرخ في 9 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادرة في 2005.
- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد101، صادرة في 1975، معدل ومتمم.
- قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادرة في 23 أفريل 2008.

3-االمجلس الدستوري:

- قرار رقم 20-03، مؤرخ في 10 فيفري 2021، يتضمن قرار المجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادرة في 4 مارس 2021، فهرس رقم 20/00005.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1-Ouvrages :

1-JEAN Larguier, PHILIPE Conte, Procédure civile, Droit judiciaire privé, 17ème Ed Dalloz, Paris, 2000.

2-GUI NCHARD Serge, Droit Et Pratique de la Procédure Civile, Dalloz, Paris 2003.

الفهـــــرس

مقدمة.....2
الفصل الأول: ماهية الاستئناف.....5
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاستئناف.....6
المطلب الأول: تعريف الاستئناف وأنواعه.....6
الفرع الأول: تعريف الاستئناف.....7
الفرع الثاني: أنواع الاستئناف.....7
أولا: الاستئناف الأصلي.....7
ثانيا: الاستئناف الفرعي.....8
ثالثا: الاستئناف المقابل.....8
المطلب الثاني: شروط رفع الطعن بالاستئناف والأطراف المقرر لهم إجرائه.....9
الفرع الأول: الشروط العامة للطعن بالاستئناف.....9
أولا: الصفة والمصلحة.....9
1- الصفة.....9
2- المصلحة.....10
ثانيا: أهلية التقاضي كشرط لممارسة الإجراءات.....10
الفرع الثاني: الشروط الخاصة للطعن بالاستئناف.....11
أولا: أن يكون الحكم ابتدائيا.....11
ثانيا: أن يكون الحكم قطعيا.....11
ثالثا: الميعاد.....11
1- سريان الميعاد.....12
2- امتداد الميعاد.....12
الفرع الثالث: الأطراف المقرر لهم إجراء الاستئناف.....12
المبحث الثاني: الأحكام القابلة وغير القابلة للطعن بالاستئناف.....14
المطلب الأول: الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف.....14
الفرع الأول: الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع.....14
الفرع الثاني: الأحكام الفاصلة في دفع إجرائي.....15

الفرع الثالث: الأحكام الفاصلة في الدفع بعدم القابلية.....15
الفرع الرابع: الأوامر الإستعجالية الصادرة عن الدرجة الأولى.....16
الفرع الخامس: الأوامر على العرائض.....16
المطلب الثاني: الأحكام غير القابلة للطعن بالاستئناف.....17
الفرع الأول: الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع.....17
الفرع الثاني: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع.....17
الفرع الثالث: الأحكام الصادرة في أول وآخر درجة.....18
أولا: الأحكام الصادرة بسبب قيمتها.....18
ثانيا: الأحكام الواردة في نصوص قانونية أخرى.....19
الفصل الثاني: إجراءات وآثار الطعن بالاستئناف.....21
المبحث الأول: إجراءات الطعن بالاستئناف.....22
المطلب الأول: إجراءات رفع الطعن.....22
الفرع الأول: عريضة الاستئناف.....22
الفرع الثاني: قيد عريضة الاستئناف.....24
الفرع الثالث: تبليغ عريضة الاستئناف.....24
المطلب الثاني: إجراءات الفصل في الاستئناف.....26
الفرع الأول: فحص الطعن.....26
الفرع الثاني: النظر في الطعن.....27
الفرع الثالث: سير الجلسة وقرار المجلس القضائي.....28
أولا: سير الجلسة.....28
ثانيا: قرار المجلس القضائي.....29
المبحث الثاني: آثار الطعن بالاستئناف.....31
المطلب الأول: الأثر الناقل للاستئناف.....31
الفرع الأول: مجال الأثر الناقل للاستئناف.....31
الفرع الثاني: حدود وقيود الأثر الناقل للاستئناف.....32
المطلب الثاني: الأثر الموقف للاستئناف.....34

الفرع الأول: مبدأ الأثر الموقف للاستئناف.....35
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة عل مبدأ الأثر الموقف للاستئناف.....35
المطلب الثالث: حق التصدي.....36
الفرع الأول: المقصود بالتصدي وحالاته.....37
أولا: المقصود بالتصدي.....37
ثانيا: حالات التصدي.....37
الفرع الثاني: سلطات المجلس القضائي.....38
خاتمة.....40
قائمة المراجع.....43
الفهرس.....46

مـــلخص

تبنى المشرع الجزائري الاستئناف كطريق طعن عادي ثان في القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المادة 332 إلى 347، مبينا الشروط الواجب توافرها في المتقاضي لممارسة هذا الحق بعد ذلك التطرق إلى الأحكام القابلة وغير القابلة للطعن بموجبه، إضافة إلى الإجراءات المتبعة لرفع هذا الطعن وأخيرا الآثار الناتجة عنه.

يهدف الطعن إلى مراجعة أو إلغاء أو تعديل الحكم الصادر من محكمة أول درجة وذلك مراعاة لمصالح الخصوم.

Résumé

Le législateur algérien a retenu l'appel comme une deuxième voie de recours ordinaire dans la loi n° 08-09, portant le code de procédures civiles et administratives, de l'article 332 à 347, indiquant les conditions pour exercer ce droit, et les dispositions admissibles et inadmissibles pour faire appel en vertu de celui-ci, et les effets engendrés.

Ce recours a pour vue de réviser, annuler, ou modifier le jugement de première instance, en tenant compte des intérêts des adversaires.